laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٤٠
بتاريخ:	٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٠٧١/٢/٣٢

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٥) المؤرخ فى ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بمساحة (٣ط/ ١٠ف) تعادل ٤٢٥٢٥م٢ والكائنة بحوض الجبل/٢بناحية سنهور البحرية بالفيوم المقام عليها نادى القوات المسلحة خلال الفترة من عام ١٩٧٨ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة الدفاع والإنتاج الحربى تضع يدها على قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمشهرة برقم (٩٨٦) لسنة ١٩٦٤، وهي استيلاء قبل الخاضعة/ ليلى حسن نشأت، طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وبجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/١١/٢٧ قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها من تاريخ الانتفاع بها فى ١٩٧٨، ولدى مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لوزارة الدفاع بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، امتنعت عن السداد، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال من عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع اختصّها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء إلي إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلالها الفصل فيه وصولا إلي وجه الحقيقة، ومن ثم

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من أوراق النزاع الماثل أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تدّعى ملكيتها للأرض التى تطالب بمقابل الانتفاع عنها، وقد ردت وزارة الدفاع والإنتاج الحربى بكتابها رقم ٣/٨٦/١٤ المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٩ بأنها تمتلك الأرض ذاتها بموجب العقد رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقارى الفيوم، ومن ثم فإن النزاع بحالته الراهنة غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية حددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير الإدارة العامة للمساحة بمحافظة الفيوم وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مُهمتها– بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع– تحديد المساحة الإجمالية للأرض محل النزاع، وتحديد الجهات الإدارية واضعة اليد عليها، والمساحة التى تخص كل جهة من الجهات واضعة اليد، وسند وضع اليد أو سند ملكيتها للأرض، وبيان ما إذا كانت مساحة العقد المشهر برقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥ شهر عقارى الفيوم هي ذاتها مساحة العقد المشهر برقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٤ من عدمه، أو وجود تداخل في جزء من المساحة ومقدار هذا التداخل إن وجد، وتحديد نوع المبانى المقامة على كل مساحة، ومقابل الانتفاع الملزمة بسداده كل جهة فى ضوء قرار اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة المحدد لمقابل الانتفاع سالف البيان، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلا، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلي الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)